ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل الا المحرمية تمنع الرجوع
وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق دون النفقة ولو زاد في
الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة وال
والقصارة يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى يسترد ولا بدونها لتعذر
انفصالها ولو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان
في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشابت فله الرجوع لان الثمن انتقص بهذه الزيادة
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو
وهب في مصحف فللواهب ان يرجع ولو نقله الموهوب له من كان الى مكان
بالكرا حتى زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما ونقط المصحف يقطع حق
ولو منع القاضي بثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من حر
ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري
بعيب فانه ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال ولو قال للموهوب له وهبتها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له ولو
وهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا او قال
خذ هذا عوضا عن هبتك لفلان لا يرجع الواهب في هبته لان عوضه المكافاة وقد
حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كثر لانه مقصوده وهو تاكد ملكه



في الموهوب له ولا بد من بيان الموهوب له او الاجنبي ان ما اعطاه عوض عن
هبة مبتدأة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته وكذا لا بد من القبض في العوض
لان التعويض تمليك مبتدأ فيشترط فيه ما شرط في الهبة من القبض والاقرار وفي
المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب وان تعويضه بامره لان ما هو متبرع
بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني
على غني لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق
يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز عن الصدقة
لانه صرف المال الى محل الصدقة فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على
نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
المكدي يسأل الناس الحاحا وياكل اسرافا يؤجر على التصدق عليه ما لم يتبين انه يصرف
على المعصية ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم والتسبيب لجودة ونقائه وفي الذخيرة لو جاء صبي بالكوز بماء مباح لا يحل
لابويه ان يشربا منه ان كانا غنيين لان الماء صار مملوكا ولا يحل لهما ان ياكلا من
ماله بغير حاجة

## كتاب الاقرار

ذكر في نظام الفوائد استند لبعضهم على كونه
الاقرار اخبارا بأمثلة منها اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها
اذا اقر بالزوجية صح وان كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا
اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون

Copyright © King Saud University